

# تاريخ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه  
عنوان

المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم ضد  
الإنسانية  
في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الباحثة

سارة أمين حسن

تحت إشراف

أ.د / أحمد شوقي أبو خطوة

## **تمهيد وتقسيم:**

يستتبع تناول تاريخ مسؤولية القادة والرؤساء الوقوف على المسئولية الجنائية الدولية الفردية والتي تعتبر هي الأساس الذي تفرعت عنه مسؤولية القادة والرؤساء، حيث لم يكن الفرد محلاً للمساءلة الجنائية الدولية حتى وقت قريب ، إذ كانت المسئولية الدولية مقصورة على الدول فحسب، من أجل ذلك .. فسوف نتناول خلال هذا الفصل مراحل تطور المسئولية الجنائية الفردية في مبحث أول وصولاً إلى تحديد مسؤولية القادة والرؤساء كما أقرتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي عام ١٩٩٨ وذلك في مبحث ثان.

## **المبحث الأول**

### **تاريخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**

تعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أحد أهم الإنجازات التي تحقق في القانون الدولي، إذ سمحت بمساءلة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وتُعرف تلك المسؤولية بكونها جملة من القواعد القانونية التي يتم بمقتضاها محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية (جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية - الإبادة الجماعية - جريمة العدوان) كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>١</sup>

#### **تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الجنائي الدولي:**

يجرد التوبيه في البداية إلى أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد تطور بتطور قواعد القانون الدولي، حيث انقسم الفقه الدولي في البداية إلى ثلاث فرق،<sup>٢</sup> فذهب الفريق الأول إلى الاستناد إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وأن الأشخاص الطبيعيين لا يمكن مساءلتهم جنائياً على المستوى الدولي، في حين ذهب فريق آخر إلى اعتبارها مسؤولية مشتركة لكل من الدولة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها أو يتصرفون باسمها، وذهب الفريق الثالث إلى أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يتحملها إلا شخص طبيعي وهو ما استقر عليه الفقه الجنائي الدولي، وكرسته المعاهدات الدولية، فعلى سبيل المثال أقرت معاهدة

<sup>١</sup> المواد (٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٢</sup> د. خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، ص ٢٦ (last visited Feb 6, 2018) [http://drkhalilhussein.blogspot.com.eg/2009/08/blog-post\\_27.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com.eg/2009/08/blog-post_27.html)

أقرت معاهدة فرساي ١٩١٩ مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، وكذلك المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ التي نصت على أن " طرف النزاع الذي يكون تحت سلطتهأشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاؤنها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها".<sup>٣</sup>

ويمكن تقسيم تطور المسئولية الجنائية الدولية الفردية إلى ثلات حقب يمكن إيجازها كالتالي:

#### ١ - الحضارات القديمة حتى القرن السابع عشر:

ظهر هذا المفهوم في العصر اليوناني القديم، واقتصر التعارف عليه في نطاق النزاعات المسلحة فقط،<sup>٤</sup> فنجدتها في قوانين مانو في الهند "Manu Smriti" التي ترجع لمائتي عام قبل الميلاد، وهي قوانين دينية لها إلزام اجتماعي، حيث عرضت للمحاكمة كل من قاتل عدوه في الحرب باستخدام سلاح مسموم،<sup>٥</sup> وكذلك الحال في الحضارة الرومانية حيث وضع الإمبراطور نصوصا عقابية لسوء معاملة المدنيين أثناء الحرب، فإذا أصاب

<sup>٣</sup>. خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٤ .[http://drkhhalilhussein.blogspot.com.eg/2009/08/blog-post\\_27.html](http://drkhhalilhussein.blogspot.com.eg/2009/08/blog-post_27.html) (last visited Feb 6, 2018).

<sup>4</sup>CIARA DAMGAARD, INDIVIDUAL CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR CORE INTERNATIONAL CRIMES: SELECTED PERTINENT ISSUES(2008),<http://books.google.com/books?hl=en&lr=&id=vDZucAtNq0C&oi=fnd&pg=PA1&dq=%22what+are+the+actual+objectives+underlying+the+concept+of%22+%22of+individual+criminal+responsibility+for+core+international+crimes,+and+to%22+%22international+criminal+law,+or+whether+it+can+be+said+to+be+merely+of%22+&ots=VTKtduMdbN&sig=PYAuvcI9dL96mM717sQ8LzDSn1A> (last visited 4 Nov, 2015), P 87, See Robert K. Woetzel, *The Nuremberg Trials in International Law with a Postlude on the Eichmann Case*, Stevens & Sons Limited, London, and Frederick A. Praeger Inc., New York, 1962, pp. 17–19. See also George S. Maridakis, “An Ancient Precedent to Nuremberg”, 4 J. Int’l Crim. Jus, 847(2006). These two events were cited as examples of a precedent for the IMT trial. However, the factual accuracy of these examples has been heavily criticized, See Woetzel, pp. 18–19.

<sup>5</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 87, See *Manu Smriti*, Chapter VII, §§ 90 and 92-93, an English translation of which is available at <http://www.swaveda.com/Religion/Other/Manu%20Smriti/Chapter%207.htm> (last visited 9 June 2014).

جندى أحد المدنيين كان عليه أن يفعل كل ما يستطيع لإنقاذه وإنما قدم للمحاكمة ووجب عليه التعويض.<sup>٦</sup>

وقد كانت بوادر هذه المسئولية أكثر وضوحا في القوانين العسكرية منها في غيرها كما في *Leges Militares* الذي عاقب الجنود في حال مخالفتهم لما نصت عليه هذه القوانين فيما يخص معاملة المدنيين ولاسيما النساء، فعلى سبيل المثال، كان يعاقب كل جندى أتى امرأة كرها واغتصبها بقطع أفسنه بالإضافة أن ينقل لها ثلث ممتلكاته على سبيل التعويض.<sup>٧</sup>

وقد استمر تطبيق هذه المسئولية في القرن الرابع عشر تحت ولاية ريتشارد الثاني ملك بريطانيا والذي كان يعاقب على العنف ضد المرأة والرهبانية غير المسلمين أثناء الحرب وكذلك حرق المنازل وانتهاء الكنائس.<sup>٨</sup>

ويرجع تاريخ أول اتهام على نطاق وطني موثق ببني على أساس هذه المسئولية إلى عام ١٢٦٨، حيث تناول عقاب *Conradin von Hohenstaufen* لأنه من بدأ حرباً "غير عادلة".<sup>٩</sup>

أعقب هذا الأمر اتهام وإعدام وليام والاس *Sir William Wallace* لما ارتكبه من جرائم في حرب ضد الملك إدوارد الأول ملك إنجلترا.<sup>١٠</sup> ولم تنتطرق تلك المسائل الوطنية إلى النطاق الدولي إلا في عام ١٤٧٤ عندما عهد أرشيدوق النمسا إلى دوق تشارلز قرية *Breisach* والتي تقع على نهر الراين، ثم عهد الدوق تشارلز إلى *Peter von Hagenbach* بأن يتولى إدارة القرية وأمره أن يقل عدد ساكنيها، الأمر الذي نفذه بيتر بوسائل متعددة كالقتل والذبح، وما إن نما هذا الأمر إلى علم أرشيدوق النمسا حتى أقام محكمه لبيتر انتهت إلى الحكم

<sup>6</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 8<sup>8</sup>, Chapter VII, Articles (2) and (3). An English translation of an extract of Emperor Maurice's *Strategicais* available in Brand, pp. 194–197.

<sup>7</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 8<sup>8</sup>.

<sup>8</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 8<sup>8</sup>.

<sup>9</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1*, P 8<sup>9</sup>.

<sup>10</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 8<sup>9</sup>.

بإعدامه لما ارتكب من جرائم ولم يُقبل منه الاعتذار بإتباع أوامر رئيسه.<sup>١١</sup> وفي عام ١٦٢١ اعتمد الملك السويدي غوستاف أدولف قواعد قانون الحرب والتي تضمنت أنه "لا يجوز للقائد أن يأمر جنوده بالعمل ضد القانون بحيث يمكن للقضاة أن يفرضوا على الضباط الذين لم يحافظوا على هذا الالتزام عقوبة "وفقاً لتقديرهم الخاص".<sup>١٢</sup>

## ٢ - القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

في هذه المرحلة لم يتجاوز الاعتراف بهذه المسئولية مرحلة المحاكمات الوطنية للأشخاص عما ارتكبوه من جرائم في إطار حرب أو نزاع مسلح ولم يتطرق لغيرها من الجرائم، على سبيل المثال اعتمدت قواعد الحرب في أبريل ١٧٧٥ من قبل الكونغرس المؤقت لولاية Massachusetts أحکاماً بشأن مسؤولية القادة عن سلوكهم.<sup>١٣</sup> حيث شهد القرن الثامن عشر إبرام العديد من المعاهدات التي تضمنت من بين بنودها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على سبيل المثال معاهدة السلام بين بريطانيا العظمى وفرنسا عام ١٧١٣ و كذلك معاهدة السلام بين فرنسا وهولندا في نفس العام.<sup>١٤</sup>

ولم يقتصر الأمر على معاهدات السلام بين الدول وإنما امتد إلى سن قوانين تعترف بهذه المسئولية على نطاق الولايات المتحدة الأمريكية كقانون لايرer *Lieber Code* عام ١٨٦٣ والذي صدر انطلاقاً من الحرب الأهلية الأمريكية.<sup>١٥</sup> وشهدت نهاية القرن التاسع عشر وبداية

<sup>١١</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*, P 8٩.

<sup>١٢</sup>IGOR BOJANIĆ, ET AL, THEORY OF JOINTCRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW –CHALLENGES AND CONTROVERSIES, ACADEMY OF CROATIAN LEGAL SCIENCES, 18.

<sup>١٣</sup>IGOR BOJANIĆ, ET AL, THEORY OF JOINTCRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW –CHALLENGES AND CONTROVERSIES, ACADEMY OF CROATIAN LEGAL SCIENCES, 18.

<sup>١٤</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1*,P 9١.

<sup>١٥</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1*,P 9٢.

القرن العشرين إعادة انتشار للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية على نطاق دولي، وذلك لكثره ما شهدوا من حروب بدءاً من الحرب المكسيكية (١٨٤٦ - ١٨٤٨) والتي تم خضت عن لجان عسكرية تحاكم الأشخاص لمخالفتهم مبادئ الحرب "المتحضرة"<sup>١٦</sup>، وحتى الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها منمحاكمات للجنود الألمان بواسطة قوات التحالف<sup>١٧</sup>، و من الأهمية بمكان الإشارة إلى الدور الذي لعبته اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، فعلى الرغم من أنهمما لم تشيرا صراحة إلى نتائج ارتكاب شخص لفعل مخالف لما ورد في الاتفاقيتين، إلا انه يستشف مما ورد فيهما القبول بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لاسيما في المادتين ٤١ و ٥٦<sup>١٨</sup>، إلى أن جاءت اتفاقية فرساي في عام ١٩١٩ لتأكد الاعتراف صراحة بهذه المسؤولية وتنادي بنشأة محكمة دولية لمحاكمة الأفراد في حالة ارتكابهم جرائم حرب وتبعتها اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩.

### ٣- محاكمات نورمبرج وطوكيو العسكرية وحتى التسعينيات.

تعد محاكمات نورمبرج وطوكيو العسكرية أول تطبيق حقيقي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بواسطة الحلفاء في مواجهه القادة والجنود الألمان، إذ تمت مساعلة هؤلاء القادة والجنود بما ارتكبوه من جرائم أثناء الحرب، على أن يمتد نطاق هذه المسؤولية للجرائم ضد السلام وكذلك الجرائم ضد الإنسانية و كذلك ألا يعفى رئيس أو قائد بسبب منصبه من المساعلة الجنائية الدولية.<sup>١٩</sup>

<sup>١٦</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1,P 9٢.*

<sup>١٧</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1,P 9٤*

<sup>١٨</sup>CIARA DAMGAARD, *Supra note 1,P 9٤.*

<sup>١٩</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1,P ١٠٥.*

وتجير بالذكر أن محاكمات طوكيو قد امتدت إلى القادة السياسيين لأول مرة على الرغم من عدم ضلوعهم بشكل مباشر في ارتكاب هذه الجرائم الدولية، والذي يعد في حد ذاته سابقة قضائية دولية.<sup>٢٠</sup> ويعاب على تلك المحاكم أنه قد غالب عليها الطابع السياسي العسكري وليس الطابع القانوني المحايد، إذ كان القضاة من رعايا دول الحلفاء، كما أنها خالفت مبدأ الشرعية بعقابها على جرائم لم يكن منصوصاً عليها من قبل استناداً لخطورتها التي لا يمكن معها إنكار كونها جريمة تمس الإنسانية بأسرها، أيضاً وجهت لتلك المحاكم بعض الانتقادات كونها طبقت قوانين وطنية على جرائم تمت خارج إقليمها، حيث طبقت محكمة نورمبرج القانون الألماني على جرائم ارتكبت خارج الإقليم.<sup>٢١</sup>

واعقب تلك المحاكمات العسكرية بداية المحاكم الجنائية الدولية، وكان أولها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عام ١٩٩١ والتي تولت الاختصاص بالجرائم الدولية التي ارتكبت على أرض يوغوسلافيا متضمنة جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، و كذلك الجرائم التي تتم بالمخالفة الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ أو للأعراف الدولية للحروب،<sup>٢٢</sup> على أن يمتد اختصاصها لكل من ارتكب، شارك، ساعد، سهل، أو حرض على ارتكاب أي من هذه الجرائم،<sup>٢٣</sup> و كذلك ألا يعفى من هذه المسائلة القائد بناء على منصبه، على أن يمتد نطاق اختصاصها للحالات التي إذا علم القائد أو الرئيس أو كان لديه سبب أن

<sup>20</sup> Peter Laumann, *Ashcroft v. Iqbal and Binding International Law: Command Responsibility in the Context of War Crimes and Human Rights Abuses*, 16 U. PA. JL & SOC. CHANGE 194 (2013).

<sup>21</sup> فيصل سعيد عبد الله على، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، جامعة الشر الأوسط/ ص ٢٤، ٢٠١١.  
<sup>22</sup> Articles 1-5, ICTY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, adopted 25

May 1993 by UN Security Council Resolution 827, as amended, available at <http://www.un.org/icty/legaldoc-e/index.htm> (last visited 17 July 20١٢) (“ICTY Statute”), the Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, adopted 8 November 1994

By UN Security Council Resolution 955, as amended, available at <http://69.94.11.53/ENGLISH/basicdocs/statute.html> (last visited 17 July 20١٢) (“ICTR Statute”).

<sup>23</sup> ICTY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, at Art 7(1).

يعلم ما ارتكبه مرؤوسه أو ما يوشك أن يرتكبها دون أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع هذه الجرائم أو يعاقبهم عليها في حال ارتكابها،<sup>٢٤</sup> حيث تنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالخطف لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطف أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً. ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس: (١) لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه؛ (٢) على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علمًا، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل؛ و (٣) لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها.

وتعد تلك المادة البذرة الأولى لنظرية مسؤولية القادة والرؤساء في القانون الجنائي الدولي. ثم ما لبث أن تبع هذه المحكمة الدولية محكمة أخرى لتأكيد على هذه المسؤولية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك في أعقاب الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا عام ١٩٩٤، والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤ على أن يكون لها نفس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، وكذلك رسخت المحاكم الدولية الوطنية المختلطة، كالمحكمة الخاصة لسيراليون وممثلتها في كمبوديا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. ويعاب على تلك المحاكم كونها مؤقتة، على سبيل المثال انتهت ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً بنهاية عام ٢٠١٧، أيضاً كونها محددة بنطاق جغرافي معين، وكذلك نطاق زمني محدد.

---

<sup>24</sup>ICTY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. At Art 7(٣).

## **المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

تم توقيع ميثاق روما الأساسي المنصى للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢، والتي تختلف عن سابقها بامتداد اختصاصها المكاني خارج نطاق دولة معينة كرواندا أو يوغوسلافيا سابقا، حيث تتمتع باختصاصها بالجرائم الدولية والتي وردت على سبيل الحصر في الميثاق باعتباره النظام الأساسي للمحكمة والذي تضمن اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وكذلك جرائم الحرب، جريمة العدوان مؤكدة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مادتها (٢٥) في صورته المباشرة سواء في صوره الشروع ، ارتكاب ، الأمر بارتكاب ، تسهيل أو تحريض أو المساعدة على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الواردة في الميثاق، حيث نصت على الآتي:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر مما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج ) تقديم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د ) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدماً بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًّا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم ببنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و ) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكتفى بذلك لأداء جهود لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

من ناحية أخرى تناول النظام الأساسي للمحكمة المسئولة الجنائية الدولية الفردية في صورتها غير المباشرة وهي مسئولية القادة والرؤساء في المادة (٢٨) من الميثاق،

حيث تناولت تلك المادة مسؤولية القادة العسكريين وشبيه العسكريين وكذلك القادة المدنيين، إذا ما علموا أو كان لديهم سبب ليعلموا ما ارتكبه مرؤوسهم أو ما يوشكوا على أن يرتكبوا دون أن يتذدوا ما يلزم لمنعهم أو معاقبتهم في حال إذا ما أتموا ارتكاب الجريمة، والذي يعد حجر الزاوية في تاريخ مسؤولية القادة والرؤساء، حيث أرسى الحدود الفاصلة في محاسبة كل من القائد العسكري والرئيس المدني، حيث نصت المادة ٢٨ على الآتي:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسيين ممارسة سليمة.

أ ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

ويعد الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ في قضية *Bemba* رئيس حركة تحرير الكونغو، و الذي يعد الحزب السياسي المعارض في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول تطبيق لمسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للمادة ٢٨ من الميثاق، حيث انتهت الشعبة التمهيدية إلى وجود أدلة كافية تؤكد مسؤوليته جنائياً كقائد وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من ميثاق روما.<sup>٢٥</sup>

---

<sup>25</sup>*Bemba (ICC-01/05-01/08), Pre-Trial Chamber II, 15 June 2009 ,N. Karsten, Distinguishing Military and Non-military Superiors: Reflections on the Bemba Case at the ICC, 7 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE 985 (2009).*

- وختاماً، أضحي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أحد المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي بعد ما مر به من مراحل للتطور بدءاً من اقتصره على نطاق المساعلة الوطنية مما يرتكب من جرائم في إطار النزاعات المسلحة وحتى إضفاء الصفة الدولية عليه في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية وما تلاها من محكمات عسكرية للألمان ، ثم ما لبث أن تطور بنشأة المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي وسعت من نطاق هذه المسؤولية لتشمل جرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة الإبادة الجماعية ثم نشأة المحكمة الجنائية الدولية لتكون صاحبة اختصاص عام غير مقيد بدولة محددة كسابقيها من المحاكم على أن تكون مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية، إلى أن تم تدعيم وجود هذا المبدأ بمزيد من التطبيقات في إطار المحاكم المختلطة التي تجمع بين العناصر الوطنية والدولية كالمحكمة الخاصة لسيراليون ومثلتها في كمبوديا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

## المبحث الثاني

### تاريخ مسؤولية القادة والرؤساء

يعد تاريخ مسؤولية القادة الرؤساء على ليد القانون الجنائي الدولي، إذ يتمحور فيما قاله هو جوجروتيس Hugo

" - في القرن السادس عشر من أنه Grotius

لابد أن يقر كمبدأ عام أن من يرتكب جريمة هو ملزم بمفعها ويمنع عنه ذلك المぬع يعتبر مسؤولاً عن ارتكاب مثل هذه الجر

يمة".<sup>٢٦</sup>

إن أول وثيقة تتطرق لها المسئولية القادة العسكريين منذ ألفي عام كانت وثيقة صينية تسمى Sun Tzu، أو فالحرب<sup>٢٧</sup> ،

إذ كانت تعاقب القائد ليس فقط الذي يرتكب جريمة، وإنما أيضاً القائد الذي يفشل في إداره جنوده إما من تبع

لـى ذلـكـارـتـكـابـهـمـأـوـارـتـكـابـاـحـدـهـمـجـرـيمـةـ،<sup>٢٨</sup> و كذلك الحال في القرون الوسطى في أوروبا، على سبيل المثال التشارلز الـ

سابع ملك فرنسا في عام ١٤٣٩

كان يعاقب القائد إذاً ما أخل بواجبه في السيطرة على جنوده مما يؤدي إلى ارتكاب أحد هـمـجـرـيمـةـ، بل إنه كان يعاقب بهذا القا

ئـذـالـمـيـنـجـفـيـتـقـيـدـيـالـجـنـديـالـمـحاـكـمـةـبـنـفـسـالـعـقـوبـةـالـتـيـكـانـتـسـتـوـقـعـعـلـىـالـجـنـديـإـذـاـمـقـدـمـلـلـمـحـاـكـمـةـوـبـنـفـسـالـطـرـيـقةـ

الـتـيـكـانـسـيـعـاـقـبـهـاـكـمـالـوـأـنـالـقـائـنـفـسـهـوـمـنـارـتـكـبـهـاـوـلـيـسـالـجـنـديـوـذـلـكـلـتـحـقـيقـأـقـصـىـدـرـجـاتـالـرـدـعـلـقـادـةـ.<sup>٢٩</sup>

وتعود الإـرـهـاـصـاتـ الـأـلـىـ لـفـرـةـ مـسـؤـلـيـةـ الـقـادـةـ وـالـرـؤـسـاءـ بـالـشـكـلـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـ الـيـوـمـ إـلـىـ عـامـ

١٤٧٤ تحت سيادة الإمبراطورية الرومانية حيث عوقب Peter von Hagenbach بالإعدام

<sup>26</sup>James G. Stewart, *The End of "Modes of Liability" for International Crimes*, 25 LEIDEN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 165–219 (2012), H. Grotius et al., *HugonisGrotii De Jure Belli ac Pacis Libri Tres: In Quibus Jus Naturae et Gentium, Item Juris Publici Prc' cipua Explicantur*(1925), 523.

<sup>27</sup>Lou Ann Bohn, *Proceeding with Caution under Article 28: An Argument to Exempt Non-Governmental Civilians from Prosecution on the Basis of Command Responsibility*, 1 EYES ON THE ICC, P 2 (2004), Ann B. Ching, *Evolution of the Command Responsibility Doctrine in Light of the Celebi Decision of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia*, N. C.J. INT'L. & COM. REG., 167, 169 (all, 1999).

<sup>28</sup>Lou Ann Bohn p2.

<sup>29</sup>Lou Ann Bohn, p 2, Parks, Stuart I Icndin, *Command Responsibility, and Superior Orders in the Twentieth Century*, 10 MURDOCH U. ELECTRONIC J.L., 6 (Mar., 2003), at 3.

إِزاء سماحة لجنوده بارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل والنهب، وعلى الرغم من ذلك لم يتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء بشكل مؤسسي، إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، وبدا ذلك في إطار اللجنة الدولية للمسؤولية عن الحرب وإنفاذ العقوبات والتي بدورها أوصت بالحلفاء المنتصرين بإنشاء محكمة لمحاكمة أولئك الذين "أمروا"، أو مع علمهم والقدرة على التدخل، امتنعت عن التصويتمن منع أو اتخاذ تدابير لمنع أو إنهاء أو قمعانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب ، وذلك في ضوء معارضة قوية من بعض الدول باعتبارها انتهاكا للقيمة المقدسة لسيادة الدولة.<sup>٣٠</sup>

**المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة قبل الحرب العالمية الثانية:**  
إن الاعتراف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي كان مثاراً للجدل في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وبالتالي لم تطرح على الساحة إشكالية مساءلة رؤساء الدول جنائياً على المستوى الدولي، اكتفاءً باعتبار الدول هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي آذاك، إلا أن ما شهدته نهاية القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر من حروب وما صاحبها من كوارث إنسانية قد استرعى انتباه فقهاء القانون الدولي لبحث هذا النوع من المسؤولية من جديد.<sup>٣١</sup>

---

<sup>30</sup>Commission on the Responsibility of the Authors of War and on the Enforcement of Penalties, Report Presented to the Preliminary Peace Conference, Versailles, Mar. 29, 1919.Reprinted in the American Journal of International Law (1920). See Bass (2000) for a detailed account of the difficulties involved in the attempts at trying suspected war criminals from Germany and Turkey after World War I, James Meernik, Reaching Inside the State: International Law and Superior Liability, 5 International Studies Perspectives 359 (2004).

<sup>31</sup>عبد الجليل الاسدي - المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي , الحوار المتدن , (last visited Feb 7, 2018).<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200679>

ظللت مسؤولية القادة والرؤساء جزء من العرف الدولي،<sup>٣٢</sup> إلى أن بدأ توثيقها في اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٠٧ فهي أول وثيقة دولية مكتوبة تناولت مسؤولية القائد عما ارتكبه مرؤوسه وذلك حسبما ورد في المادة الأولى من الملحق الرابع للاتفاقية. مثلّ انتهاء الحرب العالمية الأولى فرصة جديدة لإعادة النظر في المسئولية الجنائية الدولية الفردية للرئيس لا سيما بعد عقد مؤتمر فرساي ١٩١٩، والذي تم خوض عنه إنشاء لجنة المسئوليات مشكلة من دول الحلفاء لتحديد الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب ومن بينهم قيصر ألمانيا، حيث نصت المعاهدة في مادتها ٢٢٧ على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وهو ما حال دونه طلب لجوء القيصر إلى هولندا، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه المرحلة في حد ذاتها إقرارا بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للرؤساء لأنّه لم تتجاوز رؤية الحلفاء لمحاكمة قيصر ألمانيا نطاق مسؤولية الدولة، فاعتمد قرارهم بتشكيل المحكمة باعتباره ممثلاً عن أعمال دولته وليس لصفته.<sup>٣٣</sup>

**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بعد الحرب العالمية الثانية:**  
 إن مسؤولية القادة والرؤساء بصورتها الحالية والتي ترجع أصولها إلى التقاليد الجنائية الأنجلو أمريكية،<sup>٣٤</sup> لم تتجلى على المستوى الدولي إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة لتطبيقها في محكمة نورمبرج والذي نص ميثاقها الملحق باتفاقية لندن على المبادئ الآتية :  
 ١- أي شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن العقاب.

---

<sup>32</sup> Peter Laumann, *Ashcroft v. Iqbal and Binding International Law: Command Responsibility in the Context of War Crimes and Human Rights Abuses*, 16 U. PA. JL & SOC. CHANGE 198 (2013).

<sup>33</sup> عبد الجليل الأسدي - المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ,الحوار المتمدن , (last visited Feb 7, 2018).<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200679>

34James G. Stewart,Supra note 18, P ٢٠٥.

٢- كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة لا يعفي القانون الدولي

الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤلية.

٣- الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة

سوف لا يكون عذرا يعتد به لـإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

٤- كون الشخص تصرف عملا بأمر من حكومته أو من رئيسلا يعفيه من المسؤولية بموجب

القانون الدولي، شريطة أن يكون الخيار الأخلاقي ممكنا في الواقع له.

٥- لكل شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بشأن

الوقائع القانون.

٦- تعد الجرائم المشار إليها فيما يلي بأنها جرائم بموجب القانون الدولي:

(أ) الجرائم المرتكبة ضد السلام:

١' التخطيط لحرب عدوانية أو شن حرب أو التحضير لها أو الشروع فيها أو

شنها بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية؛

٢' المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي من الأفعال المذكورة في الفقرة

.١'

(ب) جرائم الحرب:

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القتل

وسوء المعاملة أو الترحيل إلى العبيد أو لأي غرض آخر من السكان المدنيين، أو سوء

معاملة أسرى الحرب، وأشخاص في البحر، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو

الخاصة، والتمير الوحشي للمدن والبلدان والقرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة

العسكرية.

### (ج) الجرائم ضد الإنسانية:

القتل والإبادة والاستعباد والترحيل وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي تتم ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، عندما تكون هذه الأفعال أو القيام بها الاضطهاد تتفيداً أو فيما يتعلق بجريمة ضد السلام أو جريمة حرب.

٧- بعد التورط في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي.

وهو ما أكدته حيثيات الأحكام الصادرة عن المحكمة والتي كانت تحمل في فحواها في حيثيات ((إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على هذه الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالاً إجرامية وذلك لأن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب)).<sup>٣٥</sup>

من ناحية آخرى، على المستوى الوطنى، كان لإنشاء المحاكم الوطنية لاسيما بعد قضية القائد اليابانى ياماشيتا yamashita أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥ عظيم الأثر،<sup>٣٦</sup> الأمر الذى ترتب عليه الاعتراف بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء كإحدى صور المسؤولية في القانون الدولي بهدف السيطرة على ما يرتكبه الجنود أثناء الحروب، حيث أصبح قادة هؤلاء الجنود مسئولين عما يرتكبه جنودهم من جرائم، الأمر الذى يدفع هؤلاء القادة إلى بذل أقصى درجات العناية الواجبة لكي لا يرتكب جنودهم هذه الجرائم ومن ثم تحصين أنفسهم من التعرض للمساءلة.

---

<sup>35</sup> عبد الجليل الاسدي - المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي ,الحوار المتمدن ، (last visited Feb 7, 2018).<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200679>

وقد وثّق البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ في مادته (٨٦) مسؤولية القادة

والرؤساء ولاسيما للقادة العسكريين أثناء الحروب،<sup>٣٧</sup> والذي يقرأ نصه على النحو الآتي:

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتذروا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

ومنشأة المحكمة الجنائية الدولية ليو غوسلافي سابقاً، انتقالت بطيئاً مسؤولية القادة والرؤساء من نطاقها الوطني،

إلى نطاق دولي، حيث أقر ميثاق المحكمة فيما دتها السادسة هذا النوع من المسؤولية، وليس أدل على ذلك من قضي

ة . *Celebici Camp case*<sup>٣٨</sup>.

حيث تناولت تلك القضية مسؤولية قائد معسكر السجناء *Celebici* في عام ١٩٩٢

في البوسنة والهرسك عمار تكبها الجنود في المعسكر من مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩

وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفال الدولي.<sup>٣٩</sup>

وتعتبر هذه القضية أول تطبيق قضائي دولي لنظرية مسؤولية القادة،<sup>٤٠</sup> وجدير بالذكر أيضاً أنها على الرغم من اعتماد مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على نطاق المحاكم الوطنية، إلا أن تطبيق المحاكم الدولية لم يست

د إلى قانوننا أو معاهدها أو عرف دولي بغير هذا التطبيق وإنما تعمقوا لاعتبار هكذا صور المسؤولية الجنائية الدولي

37 Dragan Jovasevic, Command Responsibility in Criminal Law: International Criminal Law and Criminal Law of the Republic of Serbia, The, 3 Int'l LYB ٤٢ (2010).

38 حيث تناولت هذه القضية المسئولية الجنائية لأربعه من حراس أحد السجون في البوسنة ، أثناء حرب البوسنة لقيامهم بأنفسهم أو بقيام جنود يخضعون لسلطتهم الفعلية بارتكاب جرائم التعذيب، الاعتداءات الجنسية وغيرها من الجرائم اللاعنائية : The Cases, <http://www.icty.org/case/mucic/4> (last visited Apr 7, 2015).

39 CASE NOTE: Prosecutor V. ZejnilDelalic (The Celebici Case), , <https://litigation-essentials.lexisnexis.com/webcd/app?action=DocumentDisplay&crawlid=1&doctype=cite&docid=166+Mil.+L.+Rev.+172&srctype=smi&srcid=3B15&key=216ff6d51bb52609ac1f64c42f9a186e> (last visited May 14, 2015).

40 Lou Ann Bohn, Supra note ١٩, P 6, Press Release, ICIT, Ce/ebici Case: The Judgement of the Trial Chamber (Nov. 16, 1998).

و الذي بعد عالم تقدير بالقانون الجنائي الدولي الذي فيما بعد اعتمد عليه في تفسير هلال الفار الدولي.<sup>٤١</sup>

وعلى الرغم من أن أصل نظرية مسؤولية القادة قد أصطبغ منذ بدايته بالطبع العسكري ، بأن كانت أغلب المحاكمات أمام المحاكم الدولية أو الوطنية على حد سواء لقادة عسكريين ، إلا انه حين امتد نطاق هذه النظرية إلى الرؤساء المدنيين اختلف تناول مسؤولية القادة والرؤساء حيث أقام تفرقة ما بين القائد العسكري والرئيس المدني في المحكمة الجنائية الدولية عنه في كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، حيث أقامت المحكمة الجنائية الدولية خطأ فاصلاً ما بين القائد العسكري والرئيس المدني ولا سيما فيما يخص الركن المعنوي وتحديداً شرط العلم بأن أقرت معياراً أعلى للمعرفة عنه في القائد العسكري وذلك ليس لاختلاف طبيعة عمل القائد العسكري عن الرئيس المدني فحسب، وإنما لاختلاف قوة ممارسة السلطة الفعلية لكل منهما على مرؤوسيه.

من ناحية أخرى ، لم تقم كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً حدوداً واضحة بين القائد العسكري والرئيس المدني اكتفاء بمعايير موحد لكل من القائد العسكري والرئيس المدني بغض النظر عن اختلاف طبيعة عمل كل منهما والسلطة المخولة له، ويستند هذا المعيار إلى أن يكون القائد العسكري أو الرئيس المدني عالماً أو كان من الواجب عليه أن يعلم.<sup>٤٢</sup>

فيما يخص ممارسة السلطة الفعلية على المرؤسين، أكدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في حكمها في قضية Bagilishema أنه على الرغم من عدم إقامة تفرقة واضحة بين معيار

<sup>41</sup>James G. Stewart,*Supra note 18*, P 178.

<sup>42</sup>CIARA DAMGAARD,*Supra note 1*,P 118.

السيطرة الفعلية لكل من القائد العسكري والرئيس المدني، إلا أن ذلك لا يعني أن ممارسة كل منها لهذه السلطة لابد أن تكون بنفس الطريقة أو أن يستدل عليها بنفس الكيفية.<sup>٤٣</sup>

وقد شكل ميثاق روما اللبنة الأولى لإقامة قواعد عامة تنظم مسؤولية القادة والرؤساء و تُكمل ما سبقتها من خطوات متتابعة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، فأضافت على تلك لقواعد مزيداً من التنظيم والوضوح كونها ممثلة كياناً دولياً دائماً غير مرتبطة بواقعة بعينها أو إقليم ذاته.

كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن القائد العسكري لكي يسأل يجب أن يكون عالماً أو كان من الواجب عليه أن يعلم بما ارتكبه جنوده من جرائم، أما فيما يخص الرئيس المدني فأقامت معياراً آخر لهذا العلم وهو أن يكون عالماً أو تجاهل قاصداً أن يعلم ما ينوى مرؤوسيه أن يرتكبوه من جرائم ويرجع اختلاف هذا المعيار بناءً على اختلاف ما يملكه القائد العسكري من سلطه توجيهيه فعاله في مواجهه مرؤوسيه أكبر عن نظيرتها مما يملكه الرئيس المدني لذا وجبت التفرقة.<sup>٤٤</sup>

---

<sup>43</sup> Judgment, Bagilishemua (ICTR-95-1A-T), Appeals Chamber, 3 July 2002 , N. Karsten, Distinguishing Military and Non-military Superiors: Reflections on the Bemba Case at the ICC, 7 Journal of International Criminal Justice 983–1004 (2009).

<sup>44</sup> CIARA DAMGAARD, *Supra note 1,P ١١٨*,Article 28(a)(ii) and Article 28(b)(iii), ICC Statute, A growing number of States, especially those which have introduced new domestic criminal legislation in response to their ratification of the ICC Statute have specific domestic legislation which enables local domestic courts to adjudicate over the perpetratorsof core international crimes, in accordance with the provisions of *domestic*, For an insight into the issues arising as regards Article 28, see Saland, Article 25(1) provides that the ICC shall have jurisdiction over natural persons alone.Consideration was given to whether legal entities ought also fall within the jurisdictionof the ICC. This was a hotly argued issue, which in the end was rejected. See Persland, in Roy S. Lee (ed.), *The International Criminal Court, The Making of the Rome Statute, Issues Negotiations, Results*, Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 1999, p. 199 and Kai Ambos in Triffterer, See generally Alain Pellet in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R. W. D. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Vol. II,pp. 1051–1084; Margaret McAuliffe deGuzman in Otto Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court – Observers’ Notes, Article by Article*, Nomos Verlagsgesellschaft Baden-Baden, Germany, 1999, pp. 435–446; and William A. Schabas, “General Principles of Criminal Law in the International CriminalCourt Statute (Part III)”, 6

## المبحث الثالث

### طبيعة مسؤولية القادة والرؤساء

إن تتبع تاريخ مسؤولية القادة والرؤساء أثار كثيراً من الجدل حول طبيعة هذه المسؤولية، فاختلف الرأي بشأنها إذا ما كانت تعد نوعاً جديداً من أنواع المسؤولية الجنائية يضاف إلى ما تم إقراره سابقاً من أشكال المسؤولية الجنائية أم أنها مسؤولية غير مباشرة..

واختلف الفقه في تكييف المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، فذهب اتجاه تتبناه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً إلى اعتبارها درباً من دروب المسؤولية الجنائية يبني على إساءة إدارة القائد أو الرئيس وعدم مراعاته لقواعد القانون في منع الجرائم وكذلك المعاقبة على ارتكابها،<sup>٤٥</sup> في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها مسؤولية غير مباشرة تتأسس على ما ارتكبه المرؤوس من جرائم وهو الاتجاه الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة بليban.<sup>٤٦</sup>

---

European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice 84 (1998), pp. 86–90. A specific article in the ICC Statute on sources was, presumably, included in order to *inter alia* avoid any *non liquet*, which is particularly inappropriate in criminal matters. Moreover, it also serves the *nullum crimen sine lege* principle, (articulated in Article 22 of the ICC Statute), as it alerts the community to the sources of international criminal law relevant to adjudication before the ICC. As regards, considerations of *non liquet* and Article 38(1), ICJ Statute, See Article 38(1), Statute of the International Court of Justice, 26 June 1945, Department of State publications 2349 and 2353, Conference Series 71 and 74; entered into force 24 October 1945., see Ole Spiermann,*Moderne Folkeret*, Jurist- og Økonomforbundets Forlag, Copenhagen, 3rd ed., 2006, pp. 42–43, pp. 477–478., pp. 202–201 criminal law. The ICC Statute, which is available at [http://www.iccpi.int/library/about/officialjournal/Rome\\_Statute\\_English.pdf](http://www.iccpi.int/library/about/officialjournal/Rome_Statute_English.pdf) (last visited 1 June 2012), was adopted on 17 July 1998 and entered into force on 1 July 2002.

<sup>45</sup> Bakone Justice Moloto, *Command Responsibility in International Criminal Tribunals*, 3 PUBLICIST 1° (2009).

<sup>46</sup> Bakone Justice Moloto, *Command Responsibility in International Criminal Tribunals*, 3 PUBLICIST 1° (2009).

من جانب آخر ثار جدل فقهي حول إذا ما كان أساس هذه المسؤولية هو وجود واجب قانوني على القائد أو الرئيس بمنع أو المعاقبة على ارتكاب الجريمة، بحيث إذا لم يؤده يسأل عنه، أم أنها أساسها يرتكز على قدرة القائد المادية على المنع والمعاقبة.

في هذا الصدد ذهب اتجاه إلى أن المعيار الراight في العرف الدولي هو وجود واجب قانوني على القائد أو الرئيس، بحيث إذا ما تخلف هذا الواجب لم يكن هناك محل لمساءلة الجنائية للقائد أو الرئيس. في حين ذهب اتجاه آخر إلى عدم كفاية وجود واجب قانوني لمساءلة القائد أو الرئيس وإنما يجب أن يكون هذا الواجب مصحوباً بوجود قدره مادية للقائد على المنع أو المعاقبة وهو ما يتعارف عليه باسم "السلطة الفعلية"، بحيث إذا ما تخلف أي من هذين العنصرين - السلطة الفعلية و الواجب القانوني - صارت مسألة القائد غير ذات محل.<sup>٤٧</sup>

وتجير بالذكر أيضاً أنه قد يتوافر للقائد السلطة الفعلية دون أن يكون عليه واجب قانوني بمنع أو المعاقبة على ارتكاب الجرائم من الناحية النظرية، كما في حالة القائد الفعلي، إلا أن أحكام المحاكم الدولية والعرف الدولي قد أقرّا المساواة بين القائد الفعلي والقائد الحقيقي في خصوصهما لمساءلة الجنائية إذا ما توافرت لهم السلطة الفعلية على مرؤوسيهم،<sup>٤٨</sup> باعتبارها المعيار الفاصل في تقدير مدى سلطه القائد على مرؤوسيه وقدرته على منع الجريمة أو المعاقبة على ارتكابها.

<sup>47</sup> GUÉNAËL METTRAUX, THE LAW OF COMMAND RESPONSIBILITY, P 1201, (2009).

<sup>48</sup> GUÉNAËL METTRAUX, THE LAW OF COMMAND RESPONSIBILITY, P 1202, (2009).

## المبحث الرابع

### عناصر المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

تتمثل عناصر مسؤولية القادة والرؤساء كما أقرته السوابق القضائية الدولية وكما أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في خمسة عناصر أساسية هي كالتالي:

١- وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين القائد أو الرئيس ومن يترأسه.<sup>٤٩</sup>

ليس العبرة بوجود علاقة رئيس بمرؤوس فقط حتى يسأل القائد أو الرئيس عما يرتكبه المرؤوس، وإلا صار نوعاً من التوسيع في المسؤولية الجنائية لا سند له، وإنما العبرة بوجود سلطه فعلية للقائد أو الرئيس على هذا المرؤوس تيسر له منعه من ارتكاب جريمة أو معاقبته إذا ما ارتكبها، وهذا هو المعيار الذي استقرت عليه المحاكم الجنائية الدولية في موايثها، بحيث إذا ما انعدم هذا الشرط، أصبحت مسؤولية القادة والرؤساء غير ذات محل للتطبيق،<sup>٥٠</sup> وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية Delalić.<sup>٥١</sup> يستدل على هذه السلطة الفعلية من الظروف المحيطة بعلاقة الرئيس بالمرؤوس على سبيل المثال منصب كل من الرئيس والمرؤوس في التدرج الوظيفي و كذلك سلطة إصدار الأوامر. وقد انتهى قضاء

<sup>49</sup>GUÉNAËL METTRAUX, at 16.

<sup>50</sup>Dragan Jovasevic,*Supra note 22*, at P 44.

<sup>51</sup>IGOR BOJANIĆ, ET AL, THEORY OF JOINTCRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW –CHALLENGES AND CONTROVERSIES, ACADEMY OF CROATIAN LEGAL SCIENCES, 25, *Prosecutor v. ZDRAVKOMUCIC AKA "PAVO", HAZIMDELIC, ESADLANDZO AKA "ZENGA", ZEJNILDELALIC (TRIAL JUDGEMENT)*, IT-96-21-T, INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA (ICTY), 16 NOVEMBER 1998, AVAILABLE AT:  
<HTTP://WWW.REFWORLD.ORG/CASES,ICTY,41482BDE4.HTML> [ACCESSED 6 FEBRUARY 2018]

المحاكم الجنائية الدولية إلى أنه لا خلاف في تقدير أو تقرير هذه المسئولية إذا ما كان هذا القائد أو الرئيس فعلياً أو حقيقة.<sup>٥٢</sup>

على سبيل المثال في حكم سيليبি�تشي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تم تبرئة شخصين من المدعى عليهم المدنيين من التهم وذلك لعدم كفاية الأدلة التي ثبتت أنهم يمارسون سلطة القيادة على مرتكبي الجرائم.<sup>٥٣</sup>

كذلك خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية Karera et al، إلى أن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس يستدل عليها من خلال إظهار علاقة هرمية رسمية أو غير رسمية.

فالرئيس لابد أن يمارس هذه السلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لمنع ارتكاب جريمة يرتكبها مرؤوسه أو معاقبتهم. فالرئيس يجب أن تكون له سيطرة فعالة على المرؤسين في وقت الجريمة وتعني القدرة المادية لمنع اللجنة و معاقبة الجناة الرئيسيين. ولا يمكن الاستدلال على توافر هذا الشرط بمجرد وجود نفوذ عام على المرؤوس.<sup>٥٤</sup>

من ناحية أخرى، خلصت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Ntaganda إلى أن المتهم قائد عسكري لأنه كان و بشكل روتيني يصدر تعليمات

---

<sup>52</sup>DRAGAN JOVASEVIC, AT 16.

<sup>53</sup>ALLISON MARSTON Danner & Jenny S. Martinez, *Guilty associations: Joint criminal enterprise, command responsibility, and the development of international criminal law*, 46 CAL. L. REV. 75 (2005).

<sup>54</sup> ICTR, Karera, TC I, Judgement, Case No. ICTR-01-74-T, 7 December 2007, para.564, referring to ICTY, Mucic et al. (“Celebici”), AC, Appeal Judgement, Case No.IT-96-21-A, 20 February 2001, para.266, 303; ICTR, Ntagerura et al., Appeal Judgement, Case No.ICTR-99-46-A, 7 July 2006, para.341 (quoting with approval); ICTR, Ntagerura et al., TC III, Judgement, Case No.ICTR-99-46-T, 25 February 2004, para. 628).

للمرؤوسين و يمتنون لأوامره، و كان يملك آليه لكافلة احترام الانضباط من خلال أمر الاعتقال و سجن المرؤوسين المخالفين، كما امتدت سيطرته على المدنيين حيث كان يمتلك القدرة على أن يأمرهم بالانخراط في الأعمال الحربية.<sup>٥٥</sup>

وقد استقت المحكمة الجنائية الدولية عدة عوامل من السوابق القضائية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وذلك للاستدلال على "الرقابة الفاعلة، ومن ثم توافر علاقة الرئيس بالمرؤوس كأحد العناصر الأساسية لمسؤولية القادة والرؤساء، على سبيل المثال:<sup>٥٦</sup>

- ١ - الوظيفة الرسمية للمشتتبه فيه.
- ٢ - سلطته في إصدار الأوامر أو إصدارها.
- ٣ - القدرة على ضمان الامتثال للأوامر الصادرة (أي ضمان تنفيذها).
- ٤ - موقعه داخل الهيكل العسكري والمهام الفعلية التي قام بها.
- ٥ - القدرة على أمر القوات أو الوحدات سواء كانت تحت قيادته المباشرة أو على مستويات أدنى، والانخراط في الأعمال العدائية.
- ٦ - القدرة على إعادة الوحدات التابعة أو إجراء تغييرات في هيكل القيادة.
- ٧ - سلطة الترويج أو الاستبدال أو الإزالة أو التأديب لأي عضو في القوات.

---

<sup>٥٥</sup> ICC, Ntaganda, PTC II, Decision on the Confirmation of Charges, Case No. ICC-01/04-02/06, 9 June 2014, para.

<sup>٥٦</sup> ICC, Bemba, PTC II, Decision on the Confirmation of Charges, Case No. ICC-01/05-01/08-424, 15 June 2009, para. 417.

٨- سلطة إرسال قوات حيث الأعمال القتالية والقيام بسحبها في أي لحظة.

من جانب آخر، ماذا لو كان هناك طرف ثالث في هذه العلاقة، إذا افترضنا أن من ارتكب الجريمة شخص لا يخضع للسلطة الفعلية للقائد أو لا تربطه به علاقة قائد بجندى وإنما الجندي الذى يخضع لهذه السلطة المباشرة قد ساعد فى ارتكاب هذه الجريمة أو حرض عليها، إلا إنه لم يكن الفاعل الأساسى فيها، هل يخضع القائد فى هذه الحالة للمساءلة الجنائية أم إنه يعفى منها؟

استقر العرف الدولى بناء على أحكام المحاكم الجنائية الدولية أن مسؤولية القائد تقتصر في حالة كون الجندي فاعلاً أصلياً في الجريمة وليس شريكاً بالمساعدة مع طرف ثالث، أنه لا يخضع للسلطة الفعلية للقائد، لأن في امتداد تلك المساءلة لكي تشتمل على مثل هذا التوسيع له نوع من التزيد والتشدد دون مبرر في مجال المسؤولية الجنائية للقائد.<sup>٥٧</sup>

## ٢- أن تكون الجريمة مما يخضع للقضاء الجنائي الدولى.

ليس كل ما يرتكبه المرؤوس من جرائم يمكن مساعلة قائده عليه، وإنما هذا النوع من المسؤولية ينحصر في الجرائم الدولية لجسماتها، فعلى سبيل المثال حددت المحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم والتي تدخل في اختصاصها النوعي على سبيل الحصر، ألا وهي:

### (a) الإبادة الجماعية:

مجموعة من الأفعال كما أورتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها

<sup>57</sup> GUÉNAËL METTRAUX, THE LAW OF COMMAND RESPONSIBILITY, P 1205, (2009).

هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، على سبيل المثال قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

**b) جرائم الحرب:**

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية حماية ذات الصلة، على سبيل المثال القتل العمد والتعذيب، إذا تم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

**c) جرائم ضد الإنسانية:**

مجموعة من الأفعال التي أوردتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ، نذكر منها الحمل القسري والاسترقاق.

**d) العدوان:**

التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>٥٨</sup>"

---

<sup>٥٨</sup> مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة، بعد سنوات من المناوشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتلقون على تعريف جريمة العدوان مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة، (2010)، <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=13160#.Wnxog3yxXIV> (last visited Feb 8, 2018).

### ٣- فشل القائد أو الرئيس في أحکام السيطرة على المرووس.

يستشف توافر هذا الشرط من المهام الوظيفية للقائد ومكانته في التسلسل الهرمي للقادة، وينبع هذا الشرط من وجود واجب على القائد العسكري بإحکام السيطرة على مرؤوسه تحقيقاً للضبط وحسن إنفاذ القانون، إذ يجد هذا القانون مصدره في المادة ٨٧ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف ١٩٤٩، أما مصدر واجب الرئيس المدني يكمن في العرف الدولي و كذلك التشريعات الوطنية.<sup>٥٩</sup>

٤- أن يعلم القائد أو لديه سبب أن يعلم أن هناك جريمة سترتكب أو تم ارتكابها.

إن المسؤولية الجنائية للقائد أو الرئيس ليست مسؤولة مفترضة، والتي من شأنها أن تتوافر بمجرد وجود الركن المادي سواء عمد أو لم يتعدم القائد ارتكاب، إنما يتطلب لتوافرها أن يعلم القائد بما ارتكبه أو سوف يرتكبه المرووس أو يكون لديه سبب أن يعلم. فـإما أن يكون لدى القائد علم حقيقي، أو أن يكون لديه من الأسباب ما يمكنه أن يعلم بما يرتكبه أو سوف يرتكبه أو ارتكبه المرووس وهذا هو المعيار الذي انتهت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دون تفرقة ما بين القائد العسكري والرئيس المدني.

ويستدل على توافر هذا المعيار من الظروف المحيطة والتي تختلف من قضية لأخرى، على سبيل المثال إرسال جنود لديهم ميل إجرامية في مهمة يعد سبباً لعلم القائد بما سيتركتبونه من جرائم، كذلك الحال مدى بعد القائد أو قربه جغرافياً من مكان ارتكاب الجريمة.

---

<sup>59</sup> Volker Nerlich, *Superior Responsibility under Article 28 ICC Statute For What Exactly is the Superior Held Responsible?*, 5 JOURNAL OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE ٦٧١ (2007).

وعلى خلاف هذا المعيار، تبنت المحكمة الجنائية الدولية تفرقة ما بين القائد العسكري والرئيس المدني، إذ قررت معياراً أكثر تشديداً بالنسبة للرئيس المدني نظراً لاختلاف طبيعة العلاقة بين الرئيس والمسؤول المدني عن نظيرتها بين القائد العسكري والجندي، فقررت مسؤولية القائد العسكري، إذا علم حقيقة أو كان لديه سبب أن يعلم ما سيرتكبه الجندي، في حين قررت مسؤولية الرئيس المدني إذا علم حقيقة أو تجاهل عمداً ما سيرتكبه مسؤوله.<sup>٦٠</sup>

##### ٥- فشل القائد في اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع الجريمة أو المعاقبة على ارتكابها.

على القائد أو الرئيس اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع ارتكاب الجريمة إذا نما إلى علمه أنها ستترتب وكذلك المعاقبة عليها في حال ارتكابه. وعلى الرغم من مرؤنة هذا المعيار ألا وهو اتخاذ الإجراءات الالزمة ، إلا أن تقدير ما اتخذه الرئيس من إجراءات يرجع للمحكمة والتي تقرر إذا كان ما اتخذه القائد أو الرئيس في ضوء سلطته و التوقيت يوجب عليه المسئولية الجنائية أم لا، فعلى سبيل المثال إذا لم يكن من سلطته أو في قدرته أن يعاقب المسؤول ولكن لم يبلغ السلطة الأعلى بما ارتكبه المسؤول حتى يتسعى لهم معاقبته يكون قد أخل بأداء الإجراءات الالزمة للمعاقبة على ارتكاب الجريمة.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية أهمية استيفاء تلك العناصر للفصل في مدى توافر مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس في قضية Bemba، حيث انتهت الدائرة التمهيدية للمحكمة إلى الآتي:

---

<sup>٦٠</sup>Volker Nerlichat ١٧، ١٨.

"...[ من أجل إثبات المسؤولية الجنائية بالمعنى المقصود في المادة ٢٨ (أ) من النظام

الأساسي لأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٨ من النظام

الأساسي يجب استيفاء العناصر التالية:

(أ) يجب أن يكون المشتبه فيه قائدا عسكريا أو شخصا فعالا على هذا النحو؛

(ب) يجب أن يكون للمشتبه فيه قيادة وسيطرة فعليتين، أو سلطة فعالة والسيطرة على

القوات (المرؤوسين) الذين ارتكبوا واحدا أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في

المواد ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي؛

(ج) إن الجرائم التي ترتكبها القوات (المرؤوسون) تترجم عن المشتبه فيه وعدم

ممارسة السيطرة عليها بشكل صحيح؛

(د) أن يكون المشتبه فيه على علم، أو أنه ينبغي، بسبب الظروف السائدة آنذاك، أن

يعرف

أن القوات (المرؤوسين) كانوا يرتكبون أو على وشك بارتكاب جريمة أو أكثر من

الجرائم المبينة في المواد من ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي؛

(ه) أخفق المشتبه فيه في اتخاذ التدابير الالزمة والمعقولة أو سلطته لمنع أو قمع

ارتكاب هذه الجريمة (الجرائم) أو لم تقدم المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها

من النيابة العامة.<sup>٦١</sup>

<sup>٦١</sup> ICC, Bemba, PTC II, Decision on the Confirmation of Charges, Case No. ICC-01/05-01/08-424, 15 June 2009, para. 407.

